

تونس، في

منشور عدد 55

الموضوع : حول تطبيق أحكام الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003
المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمستشفيات الجهوية وكذلك طرق
سيئها.

- المرجع - أمر عدد 2070 لسنة 2003 مؤرخ في 6 أكتوبر 2003 الصادر بالرائد الرسمي
ل الجمهورية التونسية عدد 82 بتاريخ 14 أكتوبر 2003.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 11 بتاريخ 25 جانفي 1990 حول إحداث
لجنة حفظ الصحة بالمؤسسات الإستشفائية.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 93 بتاريخ 15 أكتوبر 1991 حول إحداث
لجان علاجية.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 137 بتاريخ 29 ديسمبر 1998 حول
تنظيم لجان استشفائية لنقل الدم.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 79 مؤرخ في 10 أكتوبر 2002 حول
تطبيق الإجراءات المتعلقة بإحكام التصرف الإداري والمالي في أموان وزارة
الصحة العمومية عبر المنظومة الإعلامية "إنصاف".
- المرفق : - هيكل تنظيمي
- نموذج مقرر لتفويض الإمضاء.

يهدف هذا المنصور إلى توضيح كيفية تطبيق أحكام الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003
المشار إليه أعلاه وخاصة ما يلي :

I - التنظيم الإداري

تعتبر المستشفيات الجهوية مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف وزارة الصحة
العمومية ويتم ترتيبها إلى صنف¹ أو صنف² على أساس طاقة استيعابها وحجم ميزانيتها وعدد
أموانها وعدد الأقسام الموجودة بها وسيتم ترتيب المستشفيات الجهوية بمقتضى فرار من وزير
الصحة العمومية.

وتتجدون رقة هذا الهيكل التنظيمي للمستشفى الجهيوي صنف¹ وصنف² بالملحق عدد 1.

١- هيأكل الإدارة والتسيير

تتتمم المستشفيات الجبوية على هيأكل الإدارة والتسيير التالية :

- مدير المؤسسة

- مجلس المؤسسة

- اللجنة الطبية

١.١ المؤسسة:

مهام المدير : يتولى مدير المستشفى الجبوى التسيير العام للمؤسسة ويسهر على حسن سير المؤسسة والهيأكل الصحية التابعة لها وذلك وفقا لأحكام الفصل الرابع من الأمر المشار إليه أعلاه وفي هذا الإطار يتولى القيام بالإجراءات التالية :

١- تفويض الإمضاء :

وفقا لأحكام الفقرة التاسعة من الفصل الرابع من الأمر المذكور يمكن لمدير المستشفى تفويض إمضائه للأعونان المنتمين لصنفي "أو بـ" الخاضعين لسلطته والذين تتوفّر فيهم الكفاءة الازمة في مجال هذا التفويض بمقتضى مقرر يصدر طبقاً للأنموذج المرفق وتحال نسخة منه للإعلام إلى كل من إدارة الإشراف على المستشفيات ومرائب المصارييف والقابض وأمين المال لدى وزارة الصحة العمومية.

٢- منح العطل

يتولى المدير منح عطل الاستراحة والعطل الاستثنائية وعطل المرض العادي لفائدة الأعونان الراغبين له بالنظر طبقاً للإجراءات المتعلقة بإحكام التصرف الإداري عبر المنظومة الإعلامية "إنصاف" التي ضبطتها المنشور عدد 79 بتاريخ 10 أكتوبر 2002 والمصادقة على العمليات الإدارية الخاصة بالعطل المبينة بالقائمات المرفقة للمنشور المذكور آنفاً.

٢.١ مجلس المؤسسة

وفقاً للفصل الخامس من الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه يساعد مدير المستشفى الجبوى في تسيير المؤسسة مجلس مؤسسة يتربّك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

• رئيس مجلس المؤسسة

يترأس مجلس المؤسسة المدير الجبوى للصحة العمومية المختص تزايياً

• الأعضاء

- مدير المؤسسة

- رؤساء الأقسام الطبية والصيدلية وطب الأسنان الذين لهم صفة قانونية أو الذين تم تكليفهم بنيابة هذه الخطط وذلك بمقتضى قرار أو مذكرة من وزير الصحة العمومية.

- كواهي المديرين أو رؤساء المصالح الذين لهم صفة قانونية أو الذين تم تكليفهم بنيابة هذه الخطط حسب صنف المستشفى بمقتضى قرار أو مذكرة من وزير الصحة العمومية.

ـ ناظر قسم الاعلام والتوجهات المعلفت قانونيا بقرار من وزير الصحة العمومية أو من يمثل هذه الخطة

ـ بصفة فعلية.

ـ ناظر قسم الاستعجالى المكلف قانونيا بقرار من وزير الصحة العمومية أو من يشغل هذه الخطة بصفة فعلية.

ـ ناظر قسم العيادات الخارجية المكلف قانونيا بقرار من وزير الصحة العمومية أو من يشغل هذه الخطة بصفة فعلية.

ـ رئيس المصلحة الجهوية للصحة الأساسية.

ـ رئيس المصلحة الجهوية لحفظ صحة الوسط وحماية المحيط.

ـ ممثل عن البلدية التي توجد بدارتها المستشفى.

ويقول رئيس المجلس مراسلة رئيس البلدية لتعيين ممثل عنها لحضور اجتماعات المجلس. ولرئيس مجلس المؤسسة أن يستدعي كل شخص يرى فائدته في حضوره مع العلم أنه لا يتمتع بحق التصويت تؤمن إدارة المستشفى الجهوبي كتابة مجلس المؤسسة.

مهام مجلس المؤسسة :

ينظر المجلس في جميع المسائل المتعلقة بنشاط المؤسسة وفي هذا الإطار يकلف خاصة:

- باقتراح برنامج لتنمية المؤسسة في إطار عقد أهداف يغطي عدة سنوات
- بالنظر في المخطط السنوي للتجهيز وبضبط الأولويات
- بالبرمجة السنوية لاحتياجات المؤسسة من الموارد البشرية وتوزيعها
- بتعریف ومتابعة البرامج المتعلقة بالتكوين المستمر للأعوان.
- بالتداول في المسائل المتعلقة بالتطوير المستمر لظروف التكفل بالمرضى وتحسين جودة الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة.

يجتمع مجلس المؤسسة وجوبا مرتين على الأقل في السنة وكلما اقتضت الحاجة ذلك بدعة من رئيسه للداول حول التصرف في المستشفى والمسائل المدرجة بجدول الأعمال الذي يتم ضبطه بالتعاون مع مدير المستشفى وإبلاغه إلى الأعضاء قبل عشرة أيام من اعقاد المجلس. ولا يمكن للمجلس أن يلتئم بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يتتوفر النصاب بعد استدعاء أول فان المجلس يجتمع بصفة قانونية في أجل خمسة عشر يوما بعد استدعاء ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتشمل مداولات المجلس خاصة المسائل التالية :

• دورة مارس :

- ختم التصرف للسنة السابقة
- المصادقة على تبويب ميزانية السنة الجارية
- المصادقة على تقرير النقاط للسنة السابقة

• دورة سبتمبر :

- تنظيم نشاط السادسية الأولى
- النظر في مشروع الميزانية للسنة الموالية
- تحديد أهداف وبرامج التجهيز والصيانة

بيد أنه يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة للنظر في توزيع الميزانية.

يتم إعداد وإضاءة محاضر جلسات مجلس المؤسسة من طرف رئيس المجلس ومدير المؤسسة وبحيل مدير المؤسسة نسخة من محاضر الجلسات إلى إدارة الإشراف على المستشفيات وإلى كل عضو من أعضاء المجلس في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الاجتماع.

3.1. اللجنة الطبية

تحدد لدى كل مستشفى جبوي لجنة طبية وينتخب رئيسها من بين رؤساء الأقسام ومن قبلهم.

* رئيس اللجنة الطبية

تضبط طرق وأساليب انتخاب رئيس اللجنة الطبية بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

* الأعضاء

تضم اللجنة الطبية الأعضاء الآتي ذكرهم :

* رؤساء الأقسام الطبية والصيدلية وطب الأسنان للمؤسسة

* مدير المستشفى

* المسؤول على الادارة الفرعية للخدمات العلاجية

ويتعين أن يكون لرؤساء الأقسام الطبية والصيدلية وطب الأسنان صفة قانونية للانتخاب ونكون سميتهم بمقتضى أمر أو بقرار من وزير الصحة العمومية.

يدعو رئيس اللجنة إلى أعمالها ممثلين اثنين عن الأعوان ثبته الطبيين يعنيان من قبل المدير الجبوي للصحة العمومية باقتراح من مدير المستشفى للنظر في المسائل المتعلقة بهذا الصنف من الأعوان.

تجتمع اللجنة الطبية مرتين كل سنة وكلما اقتضت الحاجة ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها للتداول في المسائل الراجعة إليها ويمكن للرئيس أن يدعو لأعمال اللجنة الطبية كل شخص يعتبر حضوره مجنبا بالنسبة للمسألة المعروضة على اجتماع اللجنة.

ولا يمكن أن تجتمع اللجنة بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها وإذا لم يتتوفر النصاب بعد استدعاء أول فإن اللجنة تجتمع بصفة قانونية في أجل خمسة عشر يوما بعد استدعاء ثالث مهما كان عدد الأعضاء.

يتولى رئيس اللجنة إعداد وإضاءة محضر الجلسة ويوزعه على جميع أعضائها.

* مهام اللجنة الطبية

تعتبر اللجنة الطبية هيكلة استشارية للتقدير الفني للخدمات المقدمة من قبل المؤسسة ولكنها بيد فضمان جودتها ونجاعتها وتكافف خاصة :

- بتأمين التسيق بين الأنشطة المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان والصيدلية وكذلك أنشطة البحث.

- بإعداد تقرير سنوي للتقدير الفني للخدمات المقدمة من قبل المؤسسة وتكلفتها وذلك بمشاركة إدارة المستشفى وتم إحلال هذا التقرير على مجلس المؤسسة.

- بإلقاء رأيها حول عدد أهداف المؤسسة.

- باقتراح برنامج التعاون والتوصية مع المؤسسات الصحية الأخرى باتباعه وخارجها وضمان تقديرها.

- بضمان التنسيق بين أنشطة التعليم والتكوين داخل أقسام المؤسسة والشهر على السير الجيد لتربيصات التكوين للمتربيصين الداخليين والمقيمين وتربيصات أعون السلك شبه الطني بالاتفاق مع الكليات ومدارس الصحة المعنية.

- بضمان التنسيق مع أنشطة التكوين المستمر والرسكلة التي تجري داخل مصالح المؤسسة والتي يمكن أن تشمل جميع أصناف الأعوان.

- بدراسة واقتراح الترشحات للتربيصات والمهامات في حدود الاعتمادات المخصصة للمؤسسة

- بالإجابة على كل طلب رأي فني تقدمت به سلطة الإشراف.

* اللجنة المحلية للأخلاقيات الطبية

يتبعن إحداث صلب اللجنة الطبية لجنة محلية للأخلاقيات الطبية لإبداء رأيها بشأن المشاكل الأخلاقية التي يثيرها البحث في ميادين البيولوجيا والطب والصحة سواء كانت هذه المشاكل تهم الإنسان أو المجتمع وتضم الأطباء المعينين في هذا المجال وكل شخص تدعو الحاجة لحضوره.

وتحجّم اللجنة المذكورة مرتين في السنة وكلما دعت الحاجة ذلك بدعوة من رئيسها الذي يتولى إعداد تقرير سنوي عن نشاطها.

كما يمكن أن تحدث صلب اللجنة الطبية لجان فرعية أخرى وذلك بمقرر من مدير المؤسسة باقتراح من اللجنة.

بالنسبة للجان المحدثة بمقتضى مناشير وزير الصحة العمومية المشار إليها بالمرجع وهي :

* لجنة حفظ الصحة بالمستشفيات،

* لجنة العلاجات،

* اللجان الإستشفائية لنقل الدم،

فإليه يتبعن ضبط مهامها ومشمولاتها بالتشاور مع اللجنة الطبية بمقرر من مدير المؤسسة والحرص على تعزيز دورها وذلك بدعوتها للإجتماع مررتين كل سنة وكلما دعت الحاجة ذلك وحيثها على إعداد تقرير سنوي عن نشاطها يعرض على اللجنة الطبية.

II - التنظيم المالي

تم ضبط التنظيم المالي للمستشفى الجبوري وفقا لأحكام النصوص 20,21,22 من الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه.

لذا، فإلي أهيب بكم أن تحرصوا على تنفيذ مقتضيات هذا المنشور بكل حزم ودقة.

الإمضاء :

وزير الصحة العمومية

الافتتاح : الحبيب دبسار الله

المرسل إليهم العلامة:

- المديرون الجبويون للصحة العمومية
 - مدير المستشفيات الجبوية
 - المديرون العامون و مدير المستشفيات
والمراكز والمعاهد المختصة
 - أعضاء الديوان
 - مدير الإدارة المركزية
- (للتتنفيذ)
(للإعلام)

هيكل المستشفى الجاهري صنف "III"



